

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10466 - أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أولم يقتض فهو أسوة للغرماء .

(هـ عن أبي هريرة) (رواه ابن ماجه كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه . . .
برقم (2361) . ص)